



استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (١٠/ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ وقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل ، قررنا إصدار النظام الآتي :

نظام اعتماد مراقبي الانتخابات المحليين

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

القسم الأول

المادة (١) المصطلحات

يراد بالمصطلحات أدناه المعاني المبينة إزاءها:

- ١- المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- ٢- المجلس: مجلس المفوضين.
- ٣- المكتب الوطني: المقر الرئيسي لمجلس المفوضين والإدارة الانتخابية .
- ٤- المكتب الانتخابي للمحافظة : المكتب الانتخابي للإدارة الانتخابية في المحافظة .
- ٥- فريق مراقبي الانتخابات المحلي : هي منظمة مسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية / الامانة العامة لمجلس الوزراء اضافة الى الجمعيات والنقابات والاتحادات المشكلة وفقاً لقانون نافذ مع عدم وجود اي مانع قانوني لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية ورفع تقرير عنها خلال مدة محددة.
- ٦- مراقب الانتخابات: شخص مسجل ضمن فريق المراقبين تعتمده المفوضية من العراقيين لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية نيابة عن الجهة التي تخوله .
- ٧- قواعد السلوك: هي الضوابط السلوكية الصادرة عن المفوضية والتي تحدد حقوق وواجبات فرق المراقبة عند قيامها بمراقبة العملية الانتخابية بجميع مراحلها.





جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسۆنی باڵای سه ربه خۆی هه لێزاردنه كان
The Independent High Electoral Commission

القسم الثاني

(شروط تسجيل واعتماد المراقبين المحليين)

المادة (٢) يشترط لتسجيل واعتماد المراقبين المحليين:-

- اولا : ان يكون حاصلًا على شهادة تسجيل نافذة صادرة من الجهات الرسمية المختصة او مشكلة وفقا لقانون نافذ مع عدم وجود إي مانع قانوني.
- ثانيا: ان يكون الطلب مقدم من قبل فرق المراقبين حصراً ولا تعتمد الطلبات المقدمة من قبل افراد.
- ثالثا : ان يتم التوقيع على قواعد سلوك المراقبين والتقييد بها، وتكون فرق المراقبة مسؤولة عن التزام مراقبيها بها.



المادة (٣) تلتزم فرق المراقبة بالاتي :-

- ١- تدريب مراقبيه المعتمدين لدى المفوضية على الأنظمة والإجراءات وقواعد السلوك الصادرة عن المفوضية قبل الشروع في أي نشاط من نشاطاتهم.
- ٢- التوقيع على بطاقة اعتماده عند استلامها، وعليه أن يحمل وثيقة تعريفية أخرى تحمل صورته الشخصية لتمكين العاملين في المراكز الانتخابية من التأكد من شخصه.
- ٣- مراقبة العملية الانتخابية بصورة مهنية وشفافية وتدوين ملاحظاته بتقارير الى فريق المراقبة التابع له والمعتمد من خلاله لدى المفوضية .
- ٤- لا يجوز للمراقب التدخل في العملية الانتخابية او رفع شكوى عنها وله ان يبلغ موظفي المفوضية بقضايا حدثت اثناء تواجده ويريد اثارها لاتخاذ الاجراء المناسب بخصوصها.
- ٥- يتحمل كل فريق مسجل لدى المفوضية توفير الدعم والتكاليف المرتبطة بأداء واجباته في المراقبة من نقل واتصالات وسكن وسلامة وتدريب ولاتكون المفوضية مسؤولة عن أي من هذه التكاليف ولايجوز لاي فريق مراقبة او مراقبيهم استخدام أي من وسائل المفوضية كالمعدات او السيارات او أي وسيلة اخرى .



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسۆنی باڵای سه‌ره‌ه‌خۆی شه‌ڵبێژاردنه‌كان
The Independent High Electoral Commission

المادة (٤) تصدر المفوضية اجراءات تنظم عملية تسجيل واعتماد فرق المراقبة والغاء تسجيل او اعتماد اي فريق او مراقب من مراقبي الانتخابات من الذين يثبت خرقهم للانظمة وقواعد السلوك

المادة (٥) تقدم فرق المراقبة تقريرا النهائي الى المفوضية عن نتائج نشاطهم خلال مدة (٣٠) يوم معزراً بالادلة والقرائن التي تؤيدها.

القسم الرابع
(تاريخ النفاذ)

- بعد هذا النظام نافذاً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في ٥ / ٥ / ٢٠٢٣ .

